التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع

مسعود راضية
طالبة دكتوراه LMD

تحت إشراف الدكتور سعدي حيدرة
أستاذ محاضر قسم "أ"
بجامعة العربي التبسي، تبسة

الملخص:

بسبب كثرة انتشار ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على كافة المجالات، استشعرت الجزائر كغيرها من الدول بالمخاطر والأضرار التي تحدثها هذه الظاهرة، لذلك كانت من الدول السباقة المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتكريسا للمبادئ المتضمنة في الإتفاقية قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ سنة 2010،ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو ضرورة تصريح وكشف الموظفين العموميين عن ذممهم المالية عند بداية مهامهم، وعند نهايتها. وهذا التصريح يعتبر من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد والذي يمكن من خلاله إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع.

Résumé:

En raison de la grande propagation du phénomène de la corruption et de ses effets négatifs sur tous les domaines, l'Algérie d'autres risques a estimé les risques et les dommages causés par ce phénomène, pour cette raison, elle a été l'un des premiers pays à ratifier la Convention des Nations Unies contre la corruption.

La consécration des principes contenus dans l'accord par le législateur Algérien a apparu dans la promulgation de la loi n ° 06/01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption dont les principes les plus importants contenus est la nécessité et l'obligation de déclaration de patrimoine aux agents publics au début de d'installation et la fin du carrière. Cette déclaration est l'un des moyens légaux les plus importants pour lutter contre la corruption et à travers ce moyen on peut prouver un autre crime, le crime d'enrichissement illicite.

مقدمة:

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافا متناميا بمشكلة الفساد، إذ أصبحت هذه الظاهرة قضية خطيرة لا تخص مجتمع بعينه أو دولة بذاتها وإنما هي ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما لها من خطورة وآثار سلبية، ومن هنا ظهرت الحاجة لتوحيد الجهود الدولية للحد أو التقليل من هذه الظاهرة، وكان إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز مظاهر الجهود الدولية والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2003. ومن أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الإتفاقية هي تجريم الكسب الغير المشروع وحدوث زيادات معتبرة في الثروات وعدم تبريرها مقارنة بالمداخيل المشروعة. تكريسا للمبادئ التي تضمنتها الإتفاقية الأممية قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي ألزم الموظفين العموميين بالإفصاح عن ذممهم المالية عند بداية مهامهم وعند نهايتها وعند كل زيادة تطرأ فيها أمام الجهات المختصة. وركز هذا القانون على متابعة الموظفين العموميين في حالة تزايد الثروة وعدم تبريرها مقارنة بالمداخيل المشروعة.

وهذا الإلتزام الذي جاء النص عليه في القانون رقم 01/06 ليس جديدا على منظومتنا القانونية فقد تم النص عليه في السابق في فترة التسعينيات بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات لكن أحكام هذا النص لم تدم إذ تم إلغاءه بموجب القانون رقم 01/06 الذي جاء بأحكام بديلة للتصريح بالممتلكات من حيث كيفياته والجهات المختصة بتلقيه... ومن هنا يمكن طرح الإشكال الآتي:

كيف يكون للتصريح بالممتلكات دور في إثبات جريمة الإثراء الغير مشروع؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية يمكن الاستعانة بالإشكالات الفرعية الآتية:

- هل كل الموظفين العموميين خاضعين لواجب التصريح؟ أم أنه يشمل فئة معينة فقط؟
- ماهي الجهة المختصة بتلقي التصريح؟
- ما مدى إلزامية التصريح؟ وما الذي يترتب على الإخلال به؟

ونظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرتبطة به سيتم دراسته من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه.

المبحث الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات.

المبحث الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

المبحث الأول

المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه:

أوجب قانون مكافحة الفساد علة كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته، كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي في ذمته المالية عند بداية مهامهم وعند نهايتها وهذا تطبيقا لما نادت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، ومن خلال هذا المبحث سيتم توضيح المقصود بالممتلكات ومحتواه وآجاله فيمايلي:

المطلب الأول: المقصود بالتصريح بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريعة التي قد يكون سببه التورط في جرائم الفساد. وهذا عن طريق إلزام كل شخص قام بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات المختصة عن كافة ممتلكاته، بمعنى تقديم تقرير عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، ومسائلته عن كل ما يحصل علية من زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة بمداخيله المشروعة[2].

وقد تم النص على واجب التصريح بالممتلكات بموجب المادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمايلي: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات.

- يقوم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية.

- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي.

---

[1] _ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، (رسالة الدكتوراه)، تخصص القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013، ص:180.

[2] _ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص: 23.

– كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة"[1].

إذا فالتصريح بالممتلكات هو إلتزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن كم خلاله إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي هو آلية للرقابة على هذه الجريمة، فجريمة الإثراء غير المشروع المعاقب عليها بموجب المادة 37 من القانون 01/06 لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات[2].

المطلب الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات وآجاله:

سيتم التطرف في هذا المطلب إلى محتوى التصريح وآجال المحددة لتقديمه

أولا: محتوى التصريح بالممتلكات: يحتوي التصريح بالممتلكات جردا لأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع. في الجزائر و/أو في خارجها. وهذا ما جاء النص عليه في المادة 05 من القانون 01/06[3].

وبالرجوع للمادة 02 من نفس القانون نجدها عرفت الممتلكات بأنها: " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أوغير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبيت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الجزء الخاص بالملحق مضمون التصريح بدقة حيث نص على ثلاثة أصناف من الممتلكات التي يكتتب الموظف تصريح بها وهي:

1- الأملاك العقارية المبينة والغير مبينة: ويشما التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو المحلات التجارية التي يمتلكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

2- الأملاك المنقولة: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

_ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2006، المعدل
[1] والمتمم بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2010.

_ أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة
[2] محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص 102.

[3] _ المادة 05 من القانون 01/06 السالف الذكر.

السيولة النقدية والاستثمارات: ويشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

3- الأملاك الأخرى: ويشمل التصريح تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها[1].

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المدع لديها وتسلم نسخة للمكتتب حسب (المادة 03 من نفس المرسوم)، ويحرر التصريح طبقا للنموذج الذي حدده الذي حدده هذا المرسوم.

ثانيا: آجال التصريح بالممتلكات:

أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بواجب التصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد عند بداية المسار المهني، او عند كل زيادة معتبرة، أو عند نهاية المسار المهني.

التصريح الأولي: تنص المادة 02/04 من القانون 01/06 على: "... يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية". يتضح من خلال نص المادة أن كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهم في وظائفهم، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية[2]، وهي نفس المدة التي كان منصوص عليها في الأمر04/97(الملغى)، لكن هذه المدة كانت تمدد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في القانون 01/06 لكن بالرجوع للمادة 36 نجدها تنص على: " ...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ".

يتضح من خلال هذه المادة أن الشرع استدرك الأمر ومدد مدة التصريح بالممتلكات في حالة ما إذا لم تقم الموظف بالإدلاء بممتلكاته في الآجال المحددة[3].

التصريح التجديدي: تنص المادة 03/04 من القانون 01/06 على: " ...يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول." ألزم المشرع الموظفين العموميين أن يقوموا بتجديد التصريح بممتلكاتهم عند كل زيادة تطرأ على ذممهم المالية. والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مقدار الزيادة علة عكس ما كان منصوص عليه في الأمر 04/97 (أما

[1]_ المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

[2]_ المادة 04 من القانون 01/06 سالف الذكر.

[3]_ المادة 36 من نفس القانون.

بالنسبة للقضاة يتوجب عليهم يتوجب عليهم تجديد التصريح بممتلكاتهم كل 5 سنوات حسب ما جاء في القانون الأساسي للقضاء)[1].

التصريح النهائي: تنص المادة 04/04 من القانون 01/06 على: "...كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة ". نلاحظ هنا أن المشرع أغفل تحديد المدة التي يجب فيها التصريح النهائي بالممتلكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الإنتخابية[2].

المبحث الثاني

كيفيات التصريح بالممتلكات

حدد المشرع فئات معينة خاضعة لواجب التصريح بالممتلكات وميّز بين هؤلاء الموظفين العموميين الملزمين بواجب التصريح من حيث الجهة التي تتلقى التصريحات وهذا ما سيتم توضيحه فيمايلي:

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح:

تنص المادة 06 من القانون 01/06 على قائمة الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح وهي كالآتي:

الفئة الأولى:تضم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، السفراء، القناصلة الولاة، ومحافظ بنك الجزائر.

بالنسبة لواجب تصريح رئيس الجمهورية بممتلكاته في هذا القانون ليس بالأمر الجديد فقد ورد إلزاميته بالتصريح في الأمر 04/97، وكذلك بموجب أسمى قانون في الدولة وهو الدستور[3] وتم تأكيد ذلك بموجب قانون الانتخابات[4]، لكن كل من هذين القانونين اعتبرا شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للرئاسة لاغير.

الفئة الثانية:رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

الفئة الثالثة:القضاة (بالإضافة إلى إلزام القضاة بالتصريح عن ممتلكاتهم بموجب هذا القانون نجد أن هذا الإلتزام منصوص عليه أيضا بموجب القانون الأساسي للقضاء)[5].

الفئة الرابعة:تتضمن كل من تبقى من الموظفين العموميين، (حسب الرأي الخاص يمكن إضافة الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 02 من القانون 01/06 إلى هذه الفئة).

---

[1] _ القانون الأساسي للقضاء.

_ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عام،

[2] جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص 87.

[3] _ دستور 2016 المعدل والمتمم في 7 مارس 2016.

[4] _ قانون الانتخابات المعدل بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ سنة 2016.

[5] _ للإطلاع أكثر أنظر القانون الأساسي للقضاء.

بالإضافة إلى هذه الفئات جاء المرسوم الرئاسي رقم 415/06 وحدد فئات أخرى من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح وهذا ما سيوضح لاحقا.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بتلقي التصريح:

حدد المشرع الهيئات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات بموجب القانون 01/06 وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 415/06 وهي كالآتي:

أولا: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وفقا لنص المادة 06 من القانون 01/06 يكون التصريح بالممتلكات للفئة الأولى المتضمنة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، القناصلة، الولاة، وكذلك القضاة المشمولين بالفئة الثالثة... أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وتنشر محتوى التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

والجدير بالتنويه هو أن القانون الأساسي للقضاء نجده يلزم القضاة بإكتتاب تصريح بممتلكاتهم في غضون الشهر الموالي لتقلد مهامه كما إعتبرها هذا القانون أن عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب بالممتلكات خطأ يقييم المسؤولية التأديبية وهذا على خلاف ما جاء به القانون 01/06 الذي يعتبر أن هذا الخطأ يقييم المسؤولية الجزائية.

ثانيا: التصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: وفقا لنص المادة 02/06 من القانون 01/06 يكون التصريح بالممتلكات للفئة الثانية المتضمنة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر الولاية او البلدية حسب الحالة خلال شهر.

بالإضافة إلى هذه الجهات المختصة جاء المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06. والذي نص في مادته 02 على الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات وهي كالآتي:

ثالثا: التصريح أمام السلطة الوصية: وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 يكون التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية وذلك خلال مدة شهر. وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة نجده يوضح معنى المناصب العليا للدولة والوظائف العليا للدولة.

1- **المناصب العليا للدولة:** يقصد بها المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

2- **الوظائف العليا:**يقصد بها ممارسة مسؤولية بإسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية[1].

وبعد استلام السلطة الوصية للتصريح بالممتلكات تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

رابعا: التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة: هذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

المبحث الثالث

الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

جرم المشرع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وأقر جزاءات لها وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح:

حدد المشرع صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وهي كالآتي:

أولا: عدم التصريح بالممتلكات:

وهو الفعل النصوص عليه في المادة 36 من القانون 01/06 وفي هذه الحالة يمتنع الموظف العمومي عن إكتتاب التصريح بالممتلكات (إمتناع كلي عن إكتتاب التصريح).

ثانيا: التصريح الكاذب بالممتلكات:

وهو ما نصت علية المادة 36 من نفس القانون "...أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ".(16)

في هذه الصورة يقوم الموظف العمومي بالإفصاح عن ذمته المالية لكن هذا التصريح يكون غير كامل أو غير صحيح كأن يصرح بجزء من أمواله فقط.

ثالثا: الإثراء غير المشروع:

وهي جريمة مستحدثة بموجب المادة 37 من القانون 01/06 ولتقوم الجريمة يجب أن تكون هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف وعجزه عن تبريرها مقارنة بمداخيله المشروعة[2].

والملاحظ هنا إستحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات على المتهم عن طريق إثباته للزيادة التي تطرأ على ذمته الماليةالتي تتمثل في كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله وأملاكه

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06

[2] _ للإطلاع أكثر أنظر القانون الأساسي للوظيفة العامة.

أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث(لا يكون متحصل عليها بطريقة غير مشروعة) مقارنة بمداخيله المشروعة، وهذه الأحكام تتعارض مع الدستور الذي يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعبء الإثبات يقع على سلطة الإتهام[1].

من خلال هذه الصور نجد أن المشرع اشترط فيهم مايلي:

صفة الجاني:تقتضي هذه الجرائم أن ترتكب من طرف موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات.

القصد الجنائي:إشترط المشرع فيها العمد اي تعمد الموظف العمومي القيام بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك عدم تبريره للزيادات التي تطرأ علة الذمة المالية[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الإخلال بواجب التصريح:

1- العقوبات:

يعاقب على جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات بنفس العقوبة أي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب أيضا على جريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

ويجوز أيضا تطبيق العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية (هذا راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي) وتكون هذه العقوبات حسب المادة 09 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة...(20)

2- ظروف التشديد:

تشدد العقوبة حسب صفة المصرح أي إذا كان المصرح قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو عون شرطة

[1] _ أنظر المادة 36 من القانون 01/ 06 السالف الذكر.

[2] _ فاطمة عثماني، من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 7/6 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10.

قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة للجريمة للمرتكبة[1].

3- التقادم:

تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، وهذا حسب ما نصت عليها المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما بالنسبة لتقادم للعقوبة يطبق عليها المادة 614 من نفس القانون التي تنص على: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم بتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا "[3].

لكن حسب نص المادة 54 من القانون 01/06 لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة إذا تم تحويل العائدات الجرمية إلى خارج الوطن مما يعني أنه إذا تم تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى الخارج هذا بالإضافة إلى أن القاضي يمكن أن يحكم بالتخميد والحجز والمصادرة للعائدات الجرمية (حسب ما جاء النص عليه في المادة 51 من نفس القانون).

الخاتمة:

بعد دراسة الموضوع يمكن إبداء الملاحظات التالية:

– اقتصار التصريح بالممتلكات على الموظف العمومي وأولاده القصر دون زوجته وهذا الأمر غير كاف لرصد كافة أمواله، (كان واجب على المشرع تعديل المادة 05 من القانون 01/06)

– تداخل القانون الأساسي للقضاء الذي يعتبر عدم التصريح خطأ جسيم يقييم المسؤولية التأديبية مع القانون 01/06 الذي عاقب جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة واعتبرت ذلك خطأ يقييم المسؤولية الجزائية.(ضرورة تنسيق المشرع بين النصوص القانونية).

– لم يلزم المشرع الموظفين العموميين عند إنتهاء مهامهم أو عهدتهم الإنتخابية بنشر التصريح بالممتلكات، كما فعل عند التعيين (مما يؤدي إلى عدم معرفة الزيادات الواردة في الذمة المالية). على عكس ما جاء في الأمر 04/97 الملغى.

[1]_ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 100.

[2]_ المرجع نفسه، ص 102.

[3]_ أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– عدم إلزام المشرع جميع الموظفين العموميين بواجب التصريح (يمكن ارتكاب الجريمة من قبل الموظفين العاديين فحبذا لو ألزم المشرع جميع الموظفين بمختلف درجاتهم).

– إفلات المتمتعين بالحصانة من العقاب (كان لازم على المشرع أن تنص على مادة تسقط العضوية الإنتخابية كما كان معمول بها في الأمر 04/97.

– حدد المشرع التصريح بالممتلكات لبعض الفئات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي لم يتم تنصيبها إلا في الآونة الأخيرة (فكيف لها أن تعاين التصريحات بالذمم المالية وتحديد حالات الثراء الغير المشروع).

– بالإضافة إلى عدم تحديد دور رئيس المحكمة عند استلامه للتصريح كذلك عدم تحديد الهيئة المختصة بتلقي تصريح هذا الأخير.

– القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إليه كان على المشرع تخنب هذا الإشكال والإبقاء على لجنة التصريح بالممتلكات التي كان منصوص عليها في الأمر 04/97.

وفي الأخير يمكن القول إذا كان التصريح بالممتلكات فيه كل هذه النقائص والثغرات القانونية فكيف له أن يكون وسيلة لإثبات جريمة الإثراء الغير مشروع.

قائمة المراجع:

المصادر:

_ دستور الجزائر.

_ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

_ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2010.

_ المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

_ القانون الأساسي للقضاء.

_ قانون الانتخابات المعدل بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ سنة 2016.

_ المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06

_ القانون الأساسي للوظيفة العامة.

المؤلفات:

_ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، (رسالة الدكتوراه)، تخصص القانونالجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013.

_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

_ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

_ فاطمة عثماني، من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 7/6 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

_ أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05.